

## 41897 - هل يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل؟

## السؤال

هل يجوز للمرأة أن تحج عن أبيها؟

## ملخص الإجابة

يجوز أن تحج المرأة عن الرجل، وعليه يجوز للمرأة أن تحج عن والدها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخنعمية أن تحج عن أبيها. كما يجوز للرجل أن يحج عن المرأة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يحج عن أمه.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم، يجوز أن تحج المرأة عن الرجل. روى البخاري (1513) ومسلم (1334) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال ابن حزم في "المحلى" (5/317):

"وَجَائِزٌ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَنْعَمِيَّةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّهِ؛ وَالرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ) وَهَذَا خَيْرٌ، فَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَهُ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ. انتهى.

وقال ابن قدامة في "المغني" (5/27):

"يَجُوزُ أَنْ يُتَوَبَّ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا. انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز للمرأة أن تحج عن والدها ولو كان لها إخوة ذكور بالغون؟

فأجاب:

"يجوز للمرأة أن تحج عن والدها، ولو كان لها إخوة ذكور بالغون، والنيابة يقوم بها الرجال والنساء، ولهذا سألت امرأة من خثعم النبي صلى الله عليه وسلم.. وذكر الحديث المتقدم ثم قال: فأذن لها أن تحج، وهي امرأة عن رجل. ولكن لا بد من المحرم في كل سفر، سواء سفر الحج أو غيره، وسواء سافرت المرأة لحجها عن نفسها، أو لحجها عن غيرها." انتهى من "فتاوى ابن عثيمين" (21/247).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (3098) ورقم (1463)

والله أعلم.